

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الثلث وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يشتري لمثلك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه ولا يلزمك الثلث أو ترضى به وتدفع إليه الثلث لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه وكأنه ولاك ولا يجوز هنا أن يؤخرك بالثلث وإن تراضيتما به لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك فكأنه بيع مؤتلف لدين له وتولية فتأخير الثلث فيه دين بدين أو وتفريق المصنف لهما مشوش فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أولا والرضا بمخالفته في سلم إلخ لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك وإلا أعلم وعطف على بمخالفته وعلى بمسماه فقال أو أي ومنع رضا الموكل بدين باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو أطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا إن كان قد فات المبيع بيد مشتريه لأنه فسح دين في دين وإن كانت القيمة أقل كما هو الغالب لزم أيضا ربا الفضل إذ بتعديه صار المسمى دينا عليه حالا فليس لموكله الرضا بالدين إلى أجله على المشهور وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل أن يلتزم المسمى أو القيمة إن لم يسم ويبقى الثلث المؤجل لأجله ومفهوم قوله إن فات أنه إن لم يفت فلا يمتنع رضاه بالدين وهو كذلك لأنه حينئذ كإنشاء بيع من الموكل به فيخير بين رد البيع وأخذ سلعته وإمضائه بالدين إلى أجله نص عليه في توضيحه وحيث منع الرضا بالدين بيع الدين المؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال فإن وفى بفتح الواو والفاء مشددا ثمن الدين بالقيمة لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمننا حين التوكيل على بيعها أو وفى بالتسمية أي الثلث المسمى لها حينه فلا كلام لموكل وإلا أي وإن لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بأن كان بأقل غرم بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة أو التسمية وإن بيع الدين بأكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل إذ لا ربح للمتعدى على مال غيره وإن سأل أي